شروط أكتساب صفة التاجر

ان يزاول الاعمال التجاريه لي وجه الاحتراف + تمتعه بالاهلية القانونيه لمزاوله الاعمال التجاريه

المبحث الثاني: مباشرة الاعمال التجاريه بأسم ولحساب التاجر

يجب ان يقوم الشخص مباشرة العمل التجاري مباشره عن طريق الاحترف وبأسمه الخاص ف يكون مستقل عن غيره في مباشرة هذا العمل ويتحمل نتائه ف تعود عليه الارباح ويتحمل الخسائر

ثانيا: مستأجر المحل التجاري

مستأجر المحل الذي باشر أدارته يعتبر تاجر، لانه يدير المشروع مستقلا عن المؤجر ويتحمل الخسائر وتعود عليه الارباح

والعلاقه بين المؤجر والمستأجر

رابعا: عمال التاجر

علاقه يحكمها عقد أيجار المحل التجاري وليس علاقه تبعيه ناشئه عن عقد العمل

لايعتبرون تجارا، لانهم يقومون بالعمل

وهم ليسوا تجارا حتى لو تم الاتفاق على

أشتراكهم في الاداره او في الارباح

علاقتهم تبعيه مع صاحب العمل

باسم ولحساب صاحب العمل وليس بأسمهم

اولا: مدير الشركه

مدير الشركه المساهمه او ذات المسؤوليه المحدودة او المدر غير الشريك في شركات الاشخاص لايعتبر تاجرا، لماذا؟ لانه يباشر العمل التجاري بأسم ولحساب الشركه لذا الشركه هي فقط تكتسب صفة التاجر

لكن المدير الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر لانه يباشر العمل التجاري باسمه ولحسابه الحاص وتعود عليه ارباح وخسائر المشروع وهو مسؤول مسؤولية غير محدوده في كل ذمته الماليه. اما الشريك المساهم او الموصى الذي لايتحمل خسائر المشروع الا في حدود ماساهم به لايعتبر تاجر

اولا: المقصود بالاحتراف

اذا ماقام به بصفة متكررة ومستمرة وتعتبر مهنته الرئيسية التي يرتزق منها

اما لو قام بها بصفة عارضه ف لاتعتبر عمل تحاري

ولكن قالوا ان التكرار لايكفي لك نقول للعمل انه تجاري ف نادوا بفكرة المضاربه (المضاربه في البورصه) وقالوا بأهال اتكفي أيضا ف لجؤا الى فكرة المشروع (اذا اقام مشروع تجاري كان عمل تجاري وأكتسب الشخص صفة التاجر) وقالوا بعد ان هذا لايكفي لاعتبار العمل تجاري لان ممكن يكون يملك محل ولكن العمل مدني (أصحاب الحرفه اليدويه) ف بالنهايه اهم شيء انه يتم على وجه الاحترف

الاحتراف (توجيه النشاط على نحو رئيسي ومعتاد الى القيام بالاعمال التجاريه بقصد الحصول على الربح)

ثالثًا: مدير المشروع او احد فروعه

لايعتبر مدر المشروع او الذي يعهد اليه أدارة احد الفروع تاجرا، حتى لو تمتع ببعض الاستقلال في اداره المشروع او الفرع وكانت له سلطه التعاقد مع المستخدمين او الحريه في التصرفات التجاريه، طيب ليه؟ لانه لايتحمل الخسائر ولاتعود عليه ارباحه سواء كانت تربطه علاقه مع صاحب المشروع(تبعيه ناشئه عن العمل او عقد الوكاله)

التاجر هو فقط مالك المشروع الذي تزاول التجاره بأسمه ولحسابه الخاص

رابعا: تقدير توافر شروط الاحتراف

عمل تجاري

المبحث الأول: احتراف العمل التحاري

يجب ان يتخذ هذا العمل نشاطه الرئيسي

الذي يعتمد عليه في كيب رزقه يعني على وجه الاحتراف (منشأ زراعيه تعودت انها

تشتري محاصيل زراعيه من غيرها في

بعض المواسم لاعاده بيعها وتحقيق ربح،

هنا لايعتبر عمل تجاري لان مهنته

الرئيسيه هي المنشأه الزراعيه) لكن لو

أعتادها كه مهنته الرئيسيه عدت عمل

والتكرار ليس معناه قيامه بها عدة مرات

لكن ان يصبح عمله الرئيسي ، في بعض

الاعمال التجاريه يكفى قيامه مره واحده

ويعتبر تجاري (أستغل محله التحاري وفتح محلات تجاريه) هنا ماسبقه تكرر لكن عد

ثانيا: الاحتراف والاعتياد

تقدسر الشخص اذا كان محترف للاعمال التجاريه ام لا واستخلاص القرائن وهو موضوع يختص به القاضي وله في ذلك مطلق التقدير

والقرائن على احتراف الشخص التجاره(اسم تجاري وعلامه تجاري وعلامه تجاريه او استثمار مبالغ ضخمه في التجاره او الاستعانه بالائتمان او القيد في السجل التجاري او استعمال فواتير مطبوعه) وليس هناك فرق بين صغار التجار وكبارهم ولكن الذي يقل رأس ماله عن المائة الفيعفي من القيد في السجل التجاري

ثالثا: تعدد الحرف والمحظور عليهم احتراف التجاره

ان يكون للشخص اكثر من حرفه ,فلا أثر لتعدد الحرف على اكتساب صفة التاجر طالما توافرت لديه الشروط، وقام بها بصفة مستمرة ومعتادة ف يخضعون لواجبات التاجر لحماية الغير الذي يتعامل معه

وان توقف عن دفع ديونه التجاريه وشهر افلاسه ف ان اثار الافلاس تنصرف الى كامل ذمته الماليه